@ 153 @ 1 وفيه أيضاً من حديث ابن عمر : مكثنا ليلة ننتظر رسول ا [ ] لعشاء الآخرة ، فخرج علينا حين ذهب ثلث الليل أو نحوه . مختصر . .

382 وعن معاذ رضي ا عنه] : قال رسول ا [ ] : (أعتموا بهذا الصلاة ، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم ، ولم تصلها أمة قبلكم) مختصر ، رواه أبو داود ، ثم هل يستحب التأخير مطلقاً ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، وأبي الخطاب ، وصاحب [التلخيص] لظاهر حديث أبي برزة ، ومعاذ ، وغيرهما ، أو أن ذلك معتبر بحال المأمومين ، بحيث لا يشق عليهم غالباً ، وهو اختيار أبي محمد ، لحديث ابن عباس . .

383 وفي حديث جابر الصحيح : إذا رآهم اجتمعوا عجل ، وإذا رآهم أبطؤا أخّر . ؟ فيه روايتان . .

وأما الصبح فالأفضل تقديمها مطلقاً على إحدى الروايات ، واختيار الخرقي وأبي محمد وطائفة ، لما تقدم ، وفي حديث جابر : والصبح كان النبي يصليها بغلس . .

384 وفي الصحيحين من حديث عائشة [رضي ا عنها] : لقد كان رسول ا [ ] يصلي الفجر فيشهد [معه] نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، لا يعرفهن أحد من الغلس . وعلى هذا يكره التأخير إلى الأسفار بلا عذر . (والثانية) : الأسفار بها أفضل مطلقاً . .

385 لما روى رافع بن خديج [رضي ا عنه] سمعت رسول ا [ ] يقول : (أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، والنسائي ، وحمل على أن المراد مطلوبية إطالة القراءة [فيها] ، بحيث يفرغ منها مسفراً ، كما جاء عنه في الصحيح أنه كان ينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه لا أنه يفتتحها مسفراً . وقيل : المراد التأخير حتى يتبين طلوع الفجر ويمضي زمن الوضوء ونحوه ؛ ويعين تأويل الحديث مواظبة النبي [ ] على التغليس كما تقدم ، وفي حديث ابن عباس لما وصف صلاة جبريل بالنبي قال : ثم كانت صلاته بعد التغليس ، لم يعد إلى أن يسفر بها . .

(والثالثة) واختارها الشيرازي الاعتبار بحال أكثر المأمومين ، فإن غلسوا